

القرار ١٨٨١ (الدورة ١٨)

سياسة الفصل العنصرى

التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٢ ،

وان تشير الى القرار الذى اتخذه مجلس الامن في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١) وطلب فيه الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الافراج عن جميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم اية قيود اخرى لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ،

وان تعيد علما بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (٢) ، اللذين يؤكدان ان التدابير القمعية القاسية التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية تزيل امكانيات التسوية السلمية وتزيد العداء بين الجماعات العنصرية وتثير عنيف النزاع ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الانباء القائلة بأن حكومة افريقيا الجنوبية ترتب محاكمة عدد كبير من المسجونين السياسيين بموجب قوانين تحكمية تنص على عقوبة الاعدام ،

وان ترى ان هذه المحاكمة ستؤدى حتما الى زيادة تفاقم الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية والتي قد وصلت الى حد الانفجار ، فتزيد بذلك من تعكير السلم والامن الدوليين ،

١- تدين حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لعدم التزامها القرارات المتكررة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن والداعية الى الكف عن قمع معارضي الفصل العنصرى ؛

٢- وتطالب الى حكومة افريقيا الجنوبية ترك المحاكمة التحكيمية التي تجريها الآن والقيام فوراً ودون اى شروط ، بالافراج عن جميع المسجونين السياسيين وجميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم اية قيود اخرى لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ؛

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه
واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٣٨٦ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة
للبند ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٤٦٧ والاضافة ١ .

٣- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء بذل جميع الجهود اللازمة لحمل حكومة افريقيا الجنوبية على كفالة الأعمال الفورية لاحكام الفقرة ٢ اعلاه ؛

٤- وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن في اقرب وقت ممكن خلال الدورة الثامنة عشرة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٣٨

١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٨١٦ (الدورة ١٨)

آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد اهداف قرارها ١٦٢٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ وقرارها ١٧٦٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ،

وان تذكر الدور الهام الذى قامت به دراسة آثار الاشعاع الذرى في تنبيه الرأى العالمي الى اخطارها ،

وان تؤكّد على الاهمية التي يتسم بها ، من حيث الاشعاع الذرى الضار ، وقف التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز نحو تطبيق نظام ملاحظة مستويات النشاط الاشعاعى الجوى ونقل المعلومات عنها ،

واقترانها منها بأن التعاون الدولى في هذا الميدان لا يزال لازما لمعرفة مستويات النشاط الاشعاعى ايا كان مصدره ،

١- تعيين علما بتقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى عن اعمال دورتها الثانية عشرة (١) ؛

٢- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات العلمية غير الحكومية الدولية والقومية ، والعلماء الافراد ، الى مواصلة امداد اللجنة العلمية بالتعاون الذى يحتاجه ؛